# أحاديث التربية السياسية
# دراسة وتحليل

د. عمر حميد مراد

كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي

عصام خليل إبراهيم المحمدي

كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي

١٤٣٢هـ ٢٠١١م

## المقدمة

إن تكامل الشخصية النبوية لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم جعلت منه الحاكم والقائد والزوج والمعلم والداعية والمربي . وما تتبع قارئ للقرآن الكريم والسيرة النبوية إلا وجد فيهما عناصر التفوق ووسائل النجاح من خلال الكثير من المواقف التربوية الراقية التي هي قدوة حسنة لكل راغب في الوصول إلى الحق . وعن طريق هذا المنهج ينشأ الإنسان الصالح ومن ثم المجتمع الإسلامي الكريم .

إن نمط الحياة السياسية والاجتماعية في ظل الدولة الإسلامية الأولى لم يكن غريباً عن الواقع ولا مجافياً لمنطق الأشياء، وما أسلوب التدرج الحكيم الذي ميز التشريع الإسلامي إلا صورة واضحة لتلك النظرة الحكيمة التي كانت تميز ذلك النظام الدقيق

ولقد استقرأنا في هذا البحث نماذج وصوراً من المنهج التربوي النبوي السياسي ، تذكيراً وترغيباً في هذا المنهج المتكامل الذي أرسل الله به نبيه للناس كافة ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1].

وكم نحن بحاجة للوقوف أمام هذه المعالم النبوية وتمثلها في حياتنا وسلوكنا إذ هي السر في تميز الرعيل الأول رضي الله عنهم أجمعين.

وعلى القائمين اليوم على المحاضن التربوية أن يأخذوا بأيدي تلامذتهم ، وأن يسعوا إلى أن يتجاوزوا في برامجهم التي يقدمونها القوالب الجاهزة ، وأن يدركوا أن من حسن تربية الناشئة أن يمارسوا المسؤولية ، وألا يبقوا أكلاّء على غيرهم في كل شيء ، فينبغي أن يكون لهم دور ورأي في البرامج التي يتلقونها .

وحين نعود لسيرة المربي الأول فإننا نرى نماذج من رعاية هذا الجانب ؛ فهو يعلم الناس أن يتحملوا المسؤولية أجمع تجاه مجتمعهم ، فليست المسؤولية لفرد أو فردين بل المسؤولية على الجميع .

---

[1] الأنبياء : ١٠٧.

ومن ذلك أيضاً استشارته لأصحابه في كثير من المواطن ، بل لا تكاد تخلو غزوة أو موقف مشهور في السيرة من ذلك ، وفي الاستشارة تعويد وتربية لهم ، وفيها غرس للثقة ، وفيها إشعار لهم بالمسؤولية ، ولو عاش أصحاب النبي ﷺ على خلاف ذلك ، أتراهم كانوا سيقفون المواقف المشهودة في حرب أهل الردة وفتوحات فارس والروم ؟

وعلى المستوى الفردي كان النبي ﷺ يولي أصحابه المهام ، من قيادة للجيش وإمارة ودعوة وقضاء وتعليم ، فأرسل رسله للملوك ، وبعث معاذاً إلى اليمن ، وأمّر أبا بكر على الحج ، بل كان يؤمِّر الشباب مع وجود غيرهم ، وهكذا فالسيرة تزخر بهذه المواقف .

والخلاصة تأسيساً على هذه المبادئ، فإن التربية النبوية السياسية في الإسلام، قوامها تحقيقُ العدل في المجتمع الإسلامي، وهي مع ذلك مصطبغة بالصبغة الإنسانية، ومتسمة بالمرونة وبالتفتّح، وبالقدرة الذاتية على التجدّد ومسايرة تطوّر الحياة على هذه الأرض. أن مفهوم التربية الإسلامية يتضح في كونها أحد فروع علم التربية الذي يتميز في مصادره الشرعية (المتمثلة في القرآن الكريم ، والسُّنة النبوية المطهرة ، وتُراث السلف الصالح ) ؛ ويقوم على نظامٍ تربوي مُستقل و مُتكامل ، ويعتمد اعتماداً كبيراً على فقه الواقع ، ولابد له من متخصصين يجمعون بين علوم الشريعة وعلوم التربية ؛ حتى تتم معالجة القضايا التربوية المختلفة من خلاله معالجةً إسلاميةً صحيحةً ومناسبةً لظروف الزمان والمكان .

فما أجدر الدعاة والمربين اليوم أن يسيروا على المنهج نفسه ليخرج لنا بإذن الله جيل جاد قد تربى على التربية السياسية النبوية يحمل المسؤولية ويعطيها قدرها .

وقد قسمنا البحث الى :

المبحث الأول: تعريف التربية والسياسة في اللغة والاصطلاح، وينقسم إلى مطلبين

المطلب الأول : معنى التربية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف السياسة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أحاديث التربية النبوية المتعلقة ببيعة أصناف معينة من الناس، وينقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: بيعة النساء والدور السياسي للمرأة.

المطلب الثاني: البيعة الصغير.

المبحث الثالث: التربية النبوية السياسية في ضرورة العدل في الحكم.

المبحث الرابع: أحاديث التربية النبوية في نصح الرعية للإمام.

المبحث الخامس: أحاديث التربية السياسية النبوية في التشاور بين الرعية والحاكم .

المبحث السادس: أحاديث التربية النبوية في خطورة اعطاء الحكم لمن سأله إلا بحق.

المبحث السابع: أحاديث التربية النبوية في التغيير السياسي.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

## المبحث الأول: تعريف التربية والسياسة في اللغة والاصطلاح
### المطلب الأول : معنى التربية في اللغة والاصطلاح :

يعود أصل كلمة التربية في اللغة إلى الفعل ( رَبَا ) أي زاد ونما ، وهو ما يدل عليه قوله تعالى ﴿ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾[1].

كما أن كلمة تربية مصدر للفعل ( ربَّى ) أي نشَّأَ و نَمَّى ، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾[2] وفي قوله عز وجل : ﴿ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴾ [3]

وهذا يعني أن كلمة التربية لا تخرج في معناها اللغوي عن دائرة النمو و الزيادة والتنشئة .

وانطلاقاً من ذلك فقد كانت التعريفات الاصطلاحية لسلفنا الصالح للتربية متقاربةً ومتشابهةً إلى حدٍ ما لأنها اعتمدت في ذلك على المعنى اللغوي

---

(1) سورة الحج : الآية ٥. وينظر : مختار الصحاح: ٩٨/١، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، ومدخل إلى التربية الإسلامية ص :٣، عبد الرحمن بن حجر الغامدي ، ( ١٤١٨هـ ) ، الرياض : دار الخريجي للنشر والتوزيع.

(2) سورة الإسراء :الآية ٢٤.

(3) سورة الشعراء : الآية ١٨. وينظر تاج العروس من جواهر القاموس: ٤٥٩/٢، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققي، ومحاضرات في الأصول الإسلامية للتربية – المبادئ العليا ص : ٥٤ ، محمد خير عرقسوسي ، ( ١٤١٩هـ ) ، بيروت : المكتب الإسلامي.

للكلمة ؛ فقد عرَّفها ناصر الدين البيضاوي[1] ، بقوله :" الرب في الأصل مصدر بمعنى التربية .وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً ".

في حين يُعرِّفها الراغب الأصفهاني[2] ، بقوله : الرب في الأصل التربيَةُ ، وهو إنشاءُ الشيءِ حالاً فحالاً إلى حَدِّ التمام ، يُقالُ رَبَّهُ ، ورَبَّاهُ ، و رَبَّبَهُ .

فلا يخرج المعنى الاصطلاحي إذاً للتربية عن كونها تنمية الجوانب المُختلفة لشخصية الإنسان ، عن طريق التعليم ، والتدريب ، والتثقيف ، والتهذيب ، والممارسة ؛ لغرض إعداد الإنسان الصالح لعمارة الأرض وتحقيق معنى الاستخلاف فيها .

## المطلب الثاني
## تعريف السياسة لغة واصطلاحاً

المعنى اللغوي لكلمة السياسة تعني : القيام على الشيء بما يصلحه.

وتعني أيضاً : الترويض والتدريب على وضع معّين ، والتربية والتوجيه ، واصدار الأمر والعناية والرعاية ، والاشراف على شيء ، والأهتمام به والقيام عليه [3].

---

[1] أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ٢/١٦٣لناصرالدين البيضاوي ، ( ١٣٢٩ هـ ) المطبعة العثمانية.

[2] مفردات ألفاظ القرآن ص ٣٣٦ الراغب الأصفهاني ، ( ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ) ، تحقيق : صفوان عدنان داو ودي ، دمشق : دار القلم.

[3] التربية والسياسة، عبد المنعم المشاط ص : ١٣ ، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح بالكويت.

قال ابن منظور في لسان العرب : سوسه القوم :جعلوه يسوسهم، فسست الرعية سياسة [1].

والسياسة هي رعاية شؤون الأمة داخلياً وخارجياً، وتكون من قبل الدولة والأمة، فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية عملياً، والأمة هي التي تحاسب بها الدولة.

هذا هو تعريف السياسة، وهو وصف لواقع السياسة وهو معناها اللغوي في مادة ساس يسوس سياسة بمعنى رعى شؤونه، وهذا هو رعاية شؤونها بالأوامر والنواهي، وأيضا فإن الأحاديث الواردة في عمل الحاكم، والواردة في محاسبة الحكام، والواردة في الاهتمام بمصالح المسلمين يستنبط من مجموعها هذا التعريف .

وأما مصطلح " التربية السياسية " فيمكن تعريفه بأنه :عملية تعويد الأفراد على مفردات النظام السياسي، وتوجههم نحو المشاركة السياسية الفاعلة في المجتمع [2].

فالسياسة في المنظور الاسلامي: عمل تقوم به الأمة، وجهاز السلطة، من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للرسالة الإسلامية التي لخّصها الفقهاء بـ"جلب المصالح ودرء المفاسد".

فالتربية السياسية هي إعداد الفرد المسلم ليكون مواطناً صالحاً في المجتمع المسلم يعرف واجباته فيؤديها من تلقاء نفسه ، طمعاً في ثواب الله عز وجل ،

---

[1] ابن منظور، ١٠٧/٦

[2] مبادئ علم السياسة، بركات، نظام وآخرون ص: ٢٤ الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض،السعودية.

قبل المطالبة بحقوقه ، كما يعرف حقوقه فيسعى إلى اكتسابها بالطرق المشروعة .[1]

[1] ، المنهج الحركي للسيرة النبوية ص٦٤.:منير محمد الغضبان ، ط٦ ـــ مكتبة المنار ، عمان ، عام( ١٤١١، ١٩٩٠ م )

## المبحث الاول:
## أحاديث التربية السياسية النبوية المتعلقة باحترام البيعة

قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وقَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[1] ، عَنِ الأَعْمَشِ[2] ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ[3] وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ[4] ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (( إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا ، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ مُهْلِكَتِي ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : هَذِهِ هَذِهِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ ))[5] .

---

[1] جرير بن عبد الحميد بن قرط ، الضبي ، الكوفي. التقريب ( ٩١٦ ).

[2] سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ( ت ١٤٧ هـ ). التقريب ( ٢٦١٥ ).

[3] ينتضل : هو من المناضلة ، وهي الرمي بالنشاب ، لسان العرب:١١/٦٦٦.

[4] جشره : الدواب التي ترعى وتبيت مكانها. شرح صحيح مسلم ( ١٢ / ٤٧٤ – ٤٧٥ ) ، النهاية ( ١ / ٢٧٣ ).

[5] أخرجه مسلم (١٤٧٢/٣ رقم ٤٦) ، كتاب الإمارة – باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، وأخرجه أحمد ( ٢ / ١٦١ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ ) ، وأخرجه ابن ماجه (١٣٠٦/٢ ،

قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[1] قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى[2]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ[3] قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (( بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ))[4] .

البيعة في لغة العرب : الصفقة على ايجاب البيع ،.وكانت العرب تعقد الحلف والعهد بأساليب مختلفة.[5]

والبيعة في الاسلام علامة على معاهدة المبايع المبايع له أن يبذل له الطاعة في ما تقرر بينهما، ويقال بايعه عليه مبايعة أي عاهده عليه ،﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.[6]

---

رقم ٣٩٥٦) ، كتاب الفتن – باب ما يكون في الفتن ، وأخرجه أبو داود (٩٦/٤ رقم ٤٢٤٨)،كتاب الفتن والملاحم–باب ذكر الفتن ودلائلها ، وأخرجه النسائي ( ٧ / ١٥٣ ) ، كتاب البيعة – باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه.

[1] مسدد بن مسرهد بن مسربل ، ( ت ٢٢٨ هـ ). التقريب ( ٦٥٩٨ ).

[2] يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، ( ت ٢٩٨ هـ ). التقريب ( ٧٥٥٧ ).

[3] إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، مولاهم البجلي ، ( ت ١٤٦ هـ ). التقريب ( ٤٣٨ ).

[4] أخرجه البخاري ( ١ / ٢٢ رقم ٥٧ ) ، كتاب الإيمان – باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة. و ( ١ / ١٣٩ رقم ٥٢٤ ) و ( ٢ / ١٣١ رقم ١٤٠١ ) و ( ٣ / ٩٤ رقم ٢١٥٧ ) و ( ٣ / ٢٤٧ رقم ٢٧١٥ ) ، وأخرجه مسلم ( ١ / ٧٥ رقم ٩٧ ) ، = كتاب الإيمان – باب بيان إن الدين النصيحة ، وأخرجه الدارمي ( ٢ / ٢٤٨ ) ، كتاب البيوع – باب في النصيحة ، وأخرجه الترمذي (٢٨٦/٤ رقم١٩٢٥)،كتاب البر والصلة–باب ما جاء في النصيحة.

[5] لسان العرب ، مادة ( بيع ) ( ٨ / ٢٣ ) ، الصحاح للجوهري ، مادة ( بيع ) ( ٣ / ١١٨٩ ).

[6] الفتح: ١٠

فالتربية السياسية النبوية تؤكد ان البيعة ثقة متبادلة وتؤكد ايضا ان البيعة ميثاق سياسي وقانوني يجمع بين أمير المؤمنين والأمة، فهي ترتب حقوقا والتزامات على الطرفين. ومن بين هذه الالتزامات حرص أطراف العقد على احترام مسطرة البيعة وبنودها لتولية السلطة، وممارسة الشورى في تدبير الشؤون العامة، وأي خلل في هذه الالتزامات يؤدي إلى المساءلة والمحاسبة على أساس مبدء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [1].

والبيعة من أهم محاور البحث في التربية السياسية النبوية الواضحة في أقواله ﷺ، باعتبارها الطريقة الشرعية التي تقرر بها الأمة مصيرها السياسي، وتنتخب بها الحاكم الذي ترتضيه على أساس الكتاب والسنة والطاعة في المعروف. وترتبط البيعة بمسألة الرئاسة والسيادة في الدولة الإسلامية، والحياة السياسية للمسلمين [2].

فالبيعة التي ربى النبي ﷺ عليها أصحابه تحمل أمير المؤمنين القائم بمسؤولياته المتعددة حسب هذا المنظور لا تعدو أن تكون التزاما أدبيا من أمير المؤمنين باحترام بنود عقد البيعة الذي ضمن شرعية وجوده ويحقق شرعية بقائه. غير أن حق الطاعة والنصرة المفروضان على الأمة لأميرها رهين بأداء الأمير لحقوق الأمة المنصوص عليها في عقد البيعة.

---

[1] البيعة في الفكر السياسي الاسلامي ص : ٣٣ ، – د. محمود الخالدي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م مكتبة الرسالة الحديثة – الاردن.

[2] ينظر : بيعة النساء ، محمد علي : ١١ ، مكتبة القرآن ، ط١ ، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

فالبيعة أخذ وعطاء مستمران، والبيعة هي تعاقد بين الأمة وبين ملكها، فلا يمكن له أن يفرض عليها شيئا لم ترده ولا يمكنه أبدا أن يغصبها حقا من حقوقها [1].

فالتربية النبوية ذات الملامح السياسية تنظر وتؤسس لمبدأ شرعي رصين تكون فيه البيعة هي الطريقة الشرعية لإنشاء الولاية، وبالبيعة تجب الطاعة على الرعايا وتنعقد الإمارة والسلطة لولي الأمر، وقبل البيعة لا ولاية للأمير ولا طاعة على الرعية.

إذن البيعة تنشئ الولاية الشرعية للحاكم، والولاية تتطلب الطاعة من الرعايا، فلا تكون البيعة مجرد تأكيد وتوثيق للولاية الثابتة بحكم الاستخلاف المنصوص عليه دستوريا، لأن الاستخلاف يقتضي لصحته أشياء أخرى في مقدمتها البيعة، التي تعتبر شرطا ومقدمة لانعقاد الإمارة للحاكم، ومن دون البيعة لا تنعقد الإمارة لأحد، ولا تجب الطاعة لأحد على أحد.

فالإمارة تكون بمشورة أهل الرأي من المسلمين عبر أسلوب البيعة، ومن دونها لا تكون الإمارة شرعية إلا أن الإسلام بأصوله وثوابته وجوهره كنظام شامل للحياة ظل ثابتاً راسخاً رسوخ الجبال الراسيات وما ذلك إلا لثبات مبادئه ومصداقية منطلقاته المبنية على قرآن كريم من عند الله وسنة نبوية مطهرة أساسها (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى)، فعلاقة الدين بالدولة يجب أن تضبط بضابط الشريعة التي أعطت الحاكم حقه في الاحترام والبيعة والعهد والمسؤولية ونفاذ الرأي، وأعطت من هم تحت يده الحق والعدل

[1] البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، الخالدي: ٣٢ – ٣٣، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م مكتبة الرسالة الحديثة – الاردن.

والكفاية والرعاية والحماية، فإذا ما التزم كل منهما بما له وبما عليه صلح أمر الأمة وسارت في طريق السلامة والعزة والمنعة والازدهار [1].

[1] الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة ، محمد عزة دروزه ، : ٨٩ ، طبعة عيسى الحلبي.

## المبحث الثاني
## احاديث التربية النبوية المتعلقة ببيعة أصناف معينة من الناس
### المطلب الاول
### بيعة النساء والدور السياسي للمرأة

قال الإمام مسلم : حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ )) ، وَلا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : (( قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلامًا )) [1] .

ما زال الدور السياسي للمرأة المسلمة في المجتمع المسلم في حاجة إلى إعادة قراءة تجمع بين فقه النص وفقه الواقع ؛ للخروج برؤية حضارية شاملة للمجتمع المسلم، تخاطب العالم الذي يموج بالأفكار والتصورات التي بلغ بعضها غايته في الشطط والتطرف.

---

[1] أخرجه مسلم ( ٣ / ١٤٨٩ رقم ٨٨ ) ، كتاب الإمارة – باب كيفية بيعة النساء ، وأخرجه البخاري ( ٩ / ٩٩ رقم ٧٢١٣ ) ، كتاب الأحكام – باب بيعة النساء ،و( ٣ / ٢٤٧ ، ٦ / ١٨٧ ، ٧ / ٦٤ ) ، وأخرجه أحمد ( ٦ / ٢٧٠ ) ، وأخرجه ابن ماجه ( ٢ / ٩٥٩ رقم ٢٨٧٥ ) ، كتاب الجهاد.

وإذا كان الإسلام اعترف- مبكرًا- بدور المرأة السياسي والاجتماعي، وأعطاها الأهلية الكاملة، واعترف بإنسانيتها، وأنها مكلفةٌ مثل الرجل، ومسئولة مسئوليةً كاملةً أمام الله ،فإن البعض يُصِرُّ على أن يضع المرأة في إطار جامد لا يرتبط بالإسلام بشيء، وإضفاء بعض التقاليد الاجتماعية على قيم الإسلام، والزعم بأن هذا هو الإسلام.

ويهدف هذا البحث إلى إعادة قراءة "بيعة النساء"، التي وردت نصوصها في القرآن الكريم والسنة المطهرة تفصيليًّا، ورغم ذلك أصرَّ البعض أن يقرأ هذه البيعة الفريدة من منظور ضيق، وهو عدم مصافحة النبي ﷺ للنساء، وهي قراءة مقلقة؛ لأنها قصرت على القراءة على جزئية واحدة، وتجاهَلَت السياق الذي جاءت فيه هذه البيعة وغاياتها.

فالبيعة تعني العهد على الطاعة، أما في الاصطلاح السياسي فهي ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي، والالتزام بجماعة المسلمين والطاعة لإمامهم، ووفق هذا المنظور فإن للبيعة ثلاثة أطراف، هي: الإمام، والأمة، والمبايع عليه؛ وهو الشريعة، وقد عرف الإسلام في صدره الأول نوعين من البيعة، أولهما: البيعة على الإيمان، وثانيهما: البيعة بمفهومها السياسي [1].

وجاءت نصوص هذه البيعة في القرآن الكريم في سورة الممتحنة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ

(1) منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص: ٢٣ - د. يحيى اسماعيل ط١ ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م - دار الوفاء - المنصورة

وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1].

كانت بيعة النساء ذات معان كثيرة، وإشاراتٍ كبيرة، فهي بيعة على العقيدة والإيمان، وبيعةٌ على حماية المجتمع من الجرائم التي تَهُزُّ أركانه، مثل: السرقة، والزنا، والبهتان والقتل.

والقراءة العميقة لسياق البيعة ونصوصها تكشف عن اعتراف من النبي ﷺ بالدور السياسي والاجتماعي للمرأة في المجتمع، وكمال أهلية المرأة التي تؤهلها لأن تكون أهلاً لأخذ البيعة منها، فهي كاملةُ الأهلية والمسئولية.

وفي قراءة متوازنة وتحليلية لقبول بيعته ﷺ للنساء ولإخباره بعدم فلاح قوم ولو امرهم امرأة في الحديث الذي يرويه الإمام البخاري حيث قال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ[2]، عَنِ الْحَسَنِ[3] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[4]، قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ : (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً ) [5].

---

[1] الممتحنة: ١٢.

[2] عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي ، ( ت ١٤٦ هـ ). التقريب ( ٥٢١٥ ).

[3] الحسن ابن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، ( ت ١١٠ هـ ). التقريب ( ١٢٢٧ ).

[4] نفيع بن الحارث بن كلدة ، صحابي مشهور ، ( ت ٥١ هـ ). التقريب ( ٧١٨٠ ).

[5] أخرجه البخاري ( ٦ / ١٠ رقم ٤٤٢٥ ) ، كتاب المغازي – باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. و ( ٩ / ٧٠ رقم ( ٧٠٩٩) ، كتاب الفتن – باب ١٨ ، وأخرجه أحمد ( ٥ / ٤٣ و ٤٧ و ٥ / ٥١ و ٣٨ و ٥٠ ) ،وأخرجه الترمذي ( ٤ / ٤٥٧ رقم

فهذا من كمال تربيته النبوية صلى الله عليه وسلم أمره وإبلاغه بعدم فلاح من قوم ولي أمرهم امرأة لأن من شروط الأمير أن يكون ذكراً ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، والمرأة لا تصلح للإمارة لنقصها وعجز رأيها ، ولأن الأمير مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية ، والمرأة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تولى الإمارة ، لما لهذا المنصب من أعمال وأعباء جسمية تتنافى مع طبيعة المرأة وفوق طاقتها[1] .

يقول الغزالي : ( فلا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال )[2].

وهذا يعني أن للمرأة خصوصية ينبغي المحافظة عليها وهي تشترك مع الرجل على أساس من المساواة التامة في جميع المسؤوليات التي ينبغي أن ينهض بها المسلم، ولذلك كان على الخليفة والحاكم أن يأخذ عليهن العهد بالعمل على إقامة المجتمع الإسلامي بكل الوسائل المشروعة الممكنة ، كما يأخذ العهد على ذلك الرجال ليس بينهما فرق ولا تفاوت[3]، وهذا الجمع والترابط بين الاحكام النبوية لهو دليل على عمق الدلائل الإسلامية وسموها ودقيق فكرها وصلاحها لكل زمان ومكان .

---

٢٢٦٢ ) ، كتاب الفتن – باب ٧٥ ، وأخرجه النسائي ( ٨ / ٢٢٧ ) ، كتاب آداب القضاة – باب النهي عن استعمال النساء في الحكم.

[1] فيض القدير ( ٥ / ٣٠٣ ) ، وينظر : الموسوعة الفقهية ( ٦ / ٢١٨ ).

[2] فضائح الباطنية ، للغزالي : ١٨٠.

[3] ينظر : فقه السيرة : ٢٩٦.

## المطلب الثاني: بيعة الصغير

قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ ابْنُ مَعْبَدٍ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( هُوَ صَغِيرٌ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ )) وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ[1].

قال الإمام النسائي : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاّمٍ [2] قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ[3]، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ[4]، عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلامٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعْنِي [1].

---

[1] أخرجه البخاري ( ٩ / ٩٨ رقم ٧٢١٠ ) ، كتاب الأحكام – باب بيعة الصغير ، وأخرجه أحمد ( ٤ / ٢٣٣ ) ، وأخرجه أبو داود ( ٣ / ١٣٤ رقم ٢٩٤٢ ) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب ما جاء في البيعة.

[2] عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، ابن ناصح البغدادي ثم الطرسوسي ، أبو القاسم ، مولى بني هاشم ، وقد ينسب إلى جده ، لا بأس به ، من الحادية عشرة ، قال الذهبي : وثقه النسائي ، وقال النسائي في موضع آخر : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف ، وقال ابن حجر في التهذيب : قال الدارقطني : طرسوسي ثقة.ينظر التقريب ( ٤٠٠٠ ) ، وينظر : تهذيب الكمال ( ٤ / ٤٦٧ رقم ٣٩٣٨ ) ، الكاشف ( ١ / ٦٤٢ رقم ٣٣٠٦ ) ، تهذيب التهذيب ( ٦ / ٢٦٦ ).

[3] عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ( ٢٠٦ هـ ) التقريب ( ٤٩٨٤ ) ، وينظر : تهذيب الكمال ( ٥ / ٣٩٢ رقم ٤٩١١ ) ، الكاشف ( ٢ / ٧١ رقم ٤١٢١ ) ، تهذيب التهذيب ( ٧ / ٥٠٦ رقم ٨٤٥ ).

[4] عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي ، اصله من البصرة ، صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، مات سنة ( ١٥٩ هـ ) ينظر: التقريب ( ٤٦٧٢

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على أنَّ النبي ﷺ لم يبايع الصغير لما في البيعة من العهد والإلزام ، والصغير ليس أهلاً لذلك ، لأن علماء الأمة قالوا : إنَّ البيعة لا تلزم إلا من تلزمه عقود الإسلام[٢].

فالأهلية الكاملة لا تتحقق إلا بالبلوغ ، لهذا اشترط في البيعة لأن التكاليف ملاك الأمر وعصامه كما يقول الغزالي[٣].

وقوله ﷺ : ( هو صغير ) يعني : لا تلزمه البيعة لأنه صغير ، إلا أنه مسح رأسه ودعا له فببركة دعائه ﷺ عاش زماناً كثيراً بعد النبي ﷺ .

---

) ، وينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ( ٦ / ٤٧٨ رقم ١٤١٢ )، تهذيب الكمال ( ٥ / ٢٠٨ رقم ٤٥٩٧ ) ، الكاشف ( ٢ / ٣٣ رقم ٣٨٦٦ ) ، تهذيب التهذيب ( ٧ / ٢٦١ رقم ٤٧٤ ).

[١] أخرجه النسائي ( ٧ / ١٥٠ ) ، كتاب البيعة – بيعة الغلام.وإسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار ، وهو حسن الحديث إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير وهذا ليس منها تهذيب التهذيب ( ٧ / ٢٦١ ).

[٢] فتح الباري ( ٣ / ٢٠١ ) ، إرشاد الساري ( ١٠ / ٢٦٦ ) ، عمدة القاري ( ١١ / ٤٢٧ ).

[٣] فضائح الباطنية : ١٨٠.

## المبحث الثالث:
## التربية النبوية السياسية في ضرورة العدل في الحكم

قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[1] قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (( سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ ، الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلان تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَال فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ وَأَخْفَى حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ))[2].

العدل أو العدالة هي واحدة من القيم التي تنبثق من عقيدة الاسلام في مجتمعه. فلجميع الناس في مجتمع الاسلام حق العدالة وحق الاطمئنان إليها، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[3].

والعدل في الاسلام لا يتأثر بحبّ أو بغض، فلا يفرق بين مسلم وغير مسلم، كما لا يفرق بين حَسَب ونَسَب، ولا بين جاه ومال. بل يتمتع به جميع المقيمين على أرضه من المسلمين وغير المسلمين مهما كان بين هؤلاء وأولئك من مودة أو شنآن، بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ

---

[1] عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم،من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين. التقريب ( ٤٣٢٤ )

[2] أخرجه البخاري ( ١ / ١٦٨ رقم ٦٦٠ ) ، كتاب مواقيت الصلاة وفضلها – باب اثنان وما فوقهما جماعة. و( ١٣٨/٢ رقم ١٤٢٣ ) ، و ( ٢٠٣/٨ رقم ٦٨٠٦ ) ، أخرجه مسلم ( ٢ / ٧١٥ رقم ٩١ ) ، كتاب الزكاة – باب فضل إخفاء الصدقة ، أخرجه مالك (٥٤٢/٢رقم٢٧٤٢ )،كتاب الجامع – باب ما جاء في المتحابين في الله ،و أخرجه أحمد ( ٢ / ٤٣٩ )، وأخرجه الترمذي ( ٥١٦/٤ رقم٢٣٩١ )، كتاب الزهد – باب ما جاء في الحب بالله ، وأخرجه النسائي ( ٨ / ٢٢٢ ) ، كتاب آداب القضاة – باب الإمام العادل.

[3] النساء: ٥٨

شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1].

فالعدل في الاسلام ميزان الله على الأرض، به يؤخذ للضعيف حقه وينصف المظلوم ممن ظلمه، وأبواب السماء مفتوحة أمام الإمام العادل وأمام المظلوم على سواء، فالله سبحانه يجيب دعوته، وينصف من يستغيث به، ويدفع عنه مظلمته. بل أباح للمظلوم فوق ذلك الدعاء على الظالم والتشهير به وقول السوء في حقه حتى يرجع عن ظلمه، مصداقاً لقول الله تعالى: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلم). فهذا المنهج النبوي الراقي والتعليمي يهدف الى تربية ابناء الامة تربية سياسية نبوية حقة وصادقة بعيدة عن التفريط في الحقوق وتلزم الحاكم الالتزام بمباديء البيعة التي بويع عليها فالبيعة صفقة ومن مفردات هذه الصفقة العدل والاحسان الى الرعية فكمال توجيهه ﷺ لطف منه وتربية للامام بالعدل وتوجيه للرعية بالمراقبة والنصح .

[1] المائدة: ٨

## المبحث الرابع
## أحاديث التربية النبوية في نصح الرعية للإمام

قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قُلْتُ لِسُهَيْلٍ : إِنَّ عَمْرًا[1] حَدَّثَنَا ، عَنِ الْقَعْقَاعِ[2] عَنْ أَبِيكَ[3] قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلاً قَالَ : فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلٍ[4] ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ ﷺ قَالَ : (( الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قُلْنَا: لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ )) [5].

تعريف النصيحة : ((نصح)) لغة : نصح الشيء ، إذا خلص من الشوائب ، وقيل : إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، فشبه تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط . والنصح : نقيض الغش . واصطلاحاً : النصح إخلاص النية من شوائب الفساد في المعاملة بخلاف الغش . والنصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له .

---

[1] عمرو بن دينار الأثرم الجمحي ، ثقه، ( ت ١٢٦ هـ ). التقريب ( ٥٠٢٤ ).

[2] القعقاع بن حكيم الكناني ، من الرابعة. التقريب ( ٥٥٥٨ ).

[3] ذكوان أبو صالح السمان ،ثقة ، (ت١٠١هـ)، التقريب (١٨٤١).

[4] سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ،ثقه، مات في خلافة المنصور، التقريب(٢٦٧٥).

[5] أخرجه مسلم ( ١ / ٧٤ رقم ٩٥ ) ، كتاب الإيمان – باب بيان أن الدين النصيحة ، أخرجه البخاري (١ / ٢٢) ، كتاب الإيمان – باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة ، أخرجه أحمد ( ٢ / ٢٩٧ ) ، أخرجه الدارمي ( ٢ / ٢٢٠ رقم ٢٧٥٧ )، كتاب الرقائق – باب الدين النصيحة ، أخرجه الترمذي (٤/٢٨٦رقم١٩٢٦)،كتاب البر والصلة – باب ما جاء في النصيحة، أخرجه النسائي ( ٧ / ١٥٧ ) ، كتاب البيعة – باب النصيحة للإمام.

والخلاصة : أن يخلص الناصح نيته في قوله وفعله إذا أراد أن ينصح أخاه المسلم ، فلا يقصد بذلك أي غرض من أغراض الدنيا ، أو الانتصار للنفس ، أو الانتقاص للمنصوح ، وأن تكون النصيحة بأحسن أسلوب. وأصل النصح في اللغة : الخلوص ، يقال : نصحته ونصحت له [1] .

وأما تعريفها اختصاراً فالنصح شديد الشبه– من حيث المعنى اللغوي– بتنقية الشيء من الشوائب، فالنصيحة قريبة من الإخلاص، وهي شديدة الصلة أيضا بمعنى تنقية كل شيءٍ مما يمكن أن يشينه أو مما يمكن أن يُدخِلَ عليه فساداً أو مما لا يتناسب مع نقاوته وطهارته وصفائه، وبالتالي كان معناها الشرعي قريباً من هذا المعنى أيضا، فالنصيحة كلمة جامعة يُراد منها في هذا الشرع إرادة الخير للآخر جلباً للمنفعة له ودفعاً للمضرة عنه، إما بالتبيين والتوضيح أو بالتعليم أو بالتذكير أو بالموعظة أو بالتنبيه أو بالقدوة الحسنة، أو غير ذلك مما يؤدي إلى تحقيق الخير للآخرين، فهو سعيٌ لأجل استكمال الصلاح في المجتمع وتلافي العيوب فيه، هذه باختصار معاني النصيحة [2].

أما كيف تكون النصيحة لهذه الأصناف فالنصيحة لله تعالى معناها منصرف إلى الإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه _ سبحانه وتعالى _ من جميع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته والنصيحة لكتاب الله : النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى : الإيمان بأنه كلام الله تعالى _ حروفه ومعانيه _ منه بدأ وإليه يعود ، منزل غير مخلوق ، تكلم الله به حقاً ، وألقاه إلى جبريل فنزل به جبريل _ عليه السلام _ على محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم الاهتمام بتلاوته

---

[1] لسان العرب مادة نصح ، النهاية ( ٥ / ٦٣ ).

[2] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ظافر القاسمي ص ٣٥١ – ٣٥٢.

والخشوع عندها ، وحفظه ، وتفسيره ، والذب عنه ، ودحض تأويل المحرفين وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والاعتقاد بأنه منهج للحياة شامل كامل صالح لكل زمان ومكان ، وبذل ما في الوسع لإقامة حكمه ، والعمل به ، والوقوف عند أحكامه وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتصديق بأخباره والتفكير في عجائبه ، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، ونشر علومه . والنصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه ، وموالاة من والاه ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ونشر شريعته ، ونفي التهمة عنها ، ونشر علومها والتفقه في معانيها ، والتلطف في تعلمها وإعظامها ، وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ، فالنصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم هي محبته حباً يفوق محبة النفس والأهل والولد والناس أجمعين والنصيحة لأئمة المسلمين : وتكون بإعانتهم على ما حملوا القيام به ، ومعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه ، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ما لم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم ، والاتصال بهم وإخبارهم بعيوبهم ، وتذكيرهم بالله تعالى واليوم الآخر ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، وحثهم على الزهد والورع والعدل ، ومجانبة الظلم . ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم ضعف أو سوء عشرة أو فجور أو ظلم ، ما أقاموا الصلاة ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعا لهم بالصلاح ، وهذا

كله على أن المراد بأئمة المسلمين ، من يقومون بأمور المسلمين ويحكمون شرع الله تعالى، وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم العلماء فتكون نصيحتهم بتوقيرهم وأخذ العلم عنهم، واتباعهم في الأحكام وإحسان الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين : هي في إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم وسد خلاتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل [1] .

[1] ينظر : النهاية ٦٣/٥ ، والمصدر السابق.

## المبحث الخامس
## احاديث التربية السياسية النبوية في التشاور بين الرعية والحاكم

قال الإمام الترمذي : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأشْقَرُ [١] ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ [٢] وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ [٣] قَالا : حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ [٤] ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ [٥] ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

[١] أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي ، أبو عبد الله الأشقر ، ثقة حافظ ، من عشرة ، مات سنة ( ٢٤٦ هـ ). التقريب ( ٣٧ ) ، وينظر : تهذيب الكمال ( ١ / ٣٩ رقم ٣٦ ) ، الكاشف ( ١ / ١٩٣ رقم ٣٠ ) تهذيب التهذيب ( ١ / ١٢١ رقم ٢١٦ ).

[٢] يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، مات سنة ( ٢٠٧ هـ ). التقريب ( ٧٩١٤ ) ، وينظر : تهذيب الكمال ( ٨ / ٢١٨ رقم ٧٧٧٩ ) ، الكاشف ( ٢ / ٤٠٤ رقم٦٤٧٦ ) ،تهذيب التهذيب( ١١ / ٤٤٧ رقم ٨٦٣ ).

[٣] هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ، البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ( ٢٠٧ هـ ). التقريب ( ٧٢٥٦ ) ، وينظر : تهذيب الكمال ( ٧ / ٣٨٥ رقم ٧١٣٥ ) ، الكاشف ( ٢ / ٣٣٢ رقم ٥٩٣١ ) ، تهذيب التهذيب ( ١١ / ١٨ رقم ٣٩ ).

[٤] صالح بن بشير بن وادع المري ، أبو بشر البصري ، القاضي الزاهد ، ضعيف من السابعة ، مات سنة ( ١٧٢ هـ ). التقريب ( ٢٨٤٥ ) ، وينظر : تهذيب الكمال ( ٣ / ٤٢٠ رقم ٢٧٨٢ ) ، الكاشف ( ١ / ٤٩٣ رقم ٢٣٢٦ )، تهذيب التهذيب ( ٤ / ٣٨٢ رقم ٦٤١ ).

[٥] سعيد بن إياس الجريري ، أبو مسعود البصري ، ثقة من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة ( ١٤٤ هـ ). التقريب ( ٢٢٧٣ ) ، وينظر : تهذيب الكمال

ﷺ : (( إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ ، فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا ، وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاؤُكُمْ ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ ، فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا )) [1].

الشورى النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المفقودة شرعاً وإقرارها . وهذا التعريف يعم وينسحب عل كل أمر تجري بشأنه مشاورة سواء على مستوى الأسرة ، أو الدولة ، أو المنظمات الداخلية ، أو المنظمات الدولية ونجد النص على الشورى في هذه السورة في قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [2] ففي هذه الآية نجد النص على الشورى قد جاء بصيغة الأمر الذي يتمثل في قوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [3] فقد أمر الله تعالى رسوله عليه السلام أن يشاور قومه في الأمر وفي المشاورة فائدتان :

الأولى : تأليف قلوبهم وإشاعة المودة بينهم نتيجة للمشاورة .

---

( ٣ / ١٣٦ رقم ٢٢٢٤ ) ، الكاشف ( ١ / ٤٣٢ رقم ١٨٥٥ ) ، تهذيب التهذيب ( ٤ / ٥ رقم ٨ ).

[1] أخرجه الترمذي ( ٤ / ٤٥٩ رقم ٢٢٦٦ ) ، كتاب الفتن – باب ٧٨. إسناده ضعيف ، قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري ، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها ، وهو رجل صالح.

[2] آل عمران: ١٥٩

[3] آل عمران: ١٥٩

الثانية : تعويد المسلمين على هذا النهج في معالجة الأمور لآن الرسول عليه السلام الأسوة الحسنة لهم ، فإذا كان يلجأ إلى المشاورة فهم أولى أن يأخذوا بها [1] .

الشورى لغة : شار وشور وأشار عليَّ بكذا : أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارة حسنة[2] .

**الشورى في الاصطلاح :**

في ضوء ما تقدم يمكن تعريف الشورى بأنها : تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في – قضية من القضايا – واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها ، أو إلى أصوبها وأحسنها ، ليعمل به ، حتى تتحقق أحسن النتائج[3] .

وتقابل الشورى ، الانفراد والتسلط بالرأي ، ونندد الله في كتابه الحكيم بالانفراد والتسلط بالرأي إذ نندد بفرعون مصر الذي ما كان يسمح بأن يعلو صوت على صوته[4] يقول الله تعالى فيه : ﷺ ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد ﷺ[5].

---

[1] ، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة د. زكريا عبد المنعم إبراهيم الخطيب ص١٦-١٨. مطبعة السعادة ، ١٤٠٥- ١٩٨٥ م ،.

[2] لسان العرب ، مادة ( شور ) ( ٤ / ٤٣٤ – ٤٣٥ ) ، مختار الصحاح ، مادة ( شور ) ص ٢٦١ المصباح المنير ، مادة ( شور ) ( ١ / ٤٤٦ ).

[3] النظام السياسي في الإسلام ، د. محمد عبد القادر ص ٧٩. مبدأ الشورى في الإسلام د. يعقوب محمد المليجي ص: ٨٣، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الأسكندرية .

[4] الدولة ونظام الحكم في الإسلام ، د. حسن السيد ص ٧٥.

[5] غافر : ٢٩.

قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [1].

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [2] .

فقرن الشورى بإقامة الصلاة ، فدل على أن حكمها كحكم الصلاة .

أما السنة الفعلية ، فالسيرة حافلة بالأمثلة الكثيرة المثبتة لمشورته ﷺ لأصحابه .

[1] آل عمران: ١٥٩

[2] الشورى : ٣٨.

## المبحث السادس
## احاديث التربية النبوية في خطورة اعطاء الحكم لمن سأله إلا بحق

قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (( يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ )) [1].

قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[2] ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ )) [3].

---

[1] أخرجه البخاري ( ٨ / ١٥٩ رقم ٦٦٢٢ ) ، كتاب الإيمان والنذور ، و ( ٨ / ١٨٣ رقم ٦٧٢٢ ) ، و ( ٩ / ٧٩ رقم ٧١٤٦) ، أخرجه مسلم ( ٣ / ١٢٧٣ رقم ١٩ ) ، كتاب الإيمان – باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، أخرجه أحمد ( ٥ / ٦ و ٦٢ و ٦٣ ) ، أخرجه الدارمي ( ٢ / ١٠٧ رقم ٢٣٥١ ) ، كتاب النذور والإيمان – باب من حلف على يمين فرأي غيرها خيراً منها. و ( ٣ / ١٤٥٦ رقم ١٣ ) ، كتاب الإمارة – باب النهي عن طلب الإمارة ، أخرجه أبو داود ( ٣ / ١٣٠ ) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب ما جاء في طلب الإمارة. و ( ٣ / ٢٢٩ رقم ٣٢٧٧ و ٣٢٧٨ ) ، أخرجه الترمذي ( ٤ / ٩٠ رقم ١٥٢٩ ) ، كتاب النذور والإيمان – باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

[2] محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ، ( ت ١٥٨ هـ ). التقريب ( ٦٠٨٢ ).

[3] أخرجه البخاري ( ٩ / ٧٩ رقم ٧١٤٨ ) ، كتاب الأحكام – باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، أخرجه أحمد ( ٢ / ٤٤٨ و ٤٧٦ ) ، أخرجه النسائي ( ٧ /

قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[1] ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[2] ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلانِ مِنْ بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (( إِنَّا وَاللَّهِ لا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ)) .

إن هذه الاحاديث النبوية ترسم للمجتمع المسلم سياسة تربوية نبوية موجهة وممنهجة لرسم سياسة صحيحة وموحدة ونموذجية للدولة الاسلامية ولا ينبغي أن يفهم من هذا الموضوع إرادة قتل الطموح، وتفضيل دنو الهمة والقعود

---

١٦٢ ) ، كتاب البيعة – باب ما يكره من الحرص على الإمارة. و ( ٨ / ٢٢٥ ) ، كتاب آداب القضاة – باب النهي عن مسألة الإمارة. نعمت المرضعة : أي الحالة الموصلة إلى الإمارة وهي الحياة.

= بئست الفاطمة : الفاطمة : أي الحالة القاطعة عن الإمارة وهي الموت.

أي : فنعمت حياتهم وبئس موتهم نعمت المرضعة : أي الحالة الموصلة إلى الإمارة وهي الحياة.

بئست الفاطمة : الفاطمة : أي الحالة القاطعة عن الإمارة وهي الموت.

أي : فنعمت حياتهم وبئس موتهم حاشية السندي ( ٧ / ١٦٢ ). قال الحافظ : ( قال الداودي : نعمت المرضعة أي في الدنيا، وبئست الفاطمة أي بعد الموت ؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغنى فيكون في ذلك هلاكه ، وقال غيره : نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة. فتح الباري ( ١٣ /١٢٦ ) ، إرشاد الساري ( ١٠ / ٢٢٢)

[1] حماد بن أسامة القرشي ، ( ت ٢٠١ هـ ). التقريب ( ١٤٨٧ ).

[2] أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، ( ت ١٠٤ هـ ). التقريب ( ٧٩٥٢ ).

والخمول والعجز والكسل والتهرب من المسؤولية، وترك العمل، والتخاذل عن الواجبات، وفروض الكفايات، خاصة إذا تعينت على الأكفاء، وترك اغتنام الفرص النافعة في الدعوة إلى الله عز وجل.

فالناصح لله المعظم لله يحب نصرة دينه، فلا يضره تمنيه أن يكون ذلك بسببه وأن يكون قدوة في الخير.

أما طالب الرياسة فهو ساعٍ في حظوظ دنياه، ولذا ترتب على قصده مفاسد لا حصر لها.

والمقصود أن الداعية المخلص يكره الإمارة بطبعه؛ لإخلاصه وبعده عن الرياء، ولكنه في نفس الوقت هو صاحب المبادرة الخيرة، وهو فارس الميدان إذا تعين عليه التصدر؛ وقد حكى الله من دعاء المؤمنين قولهم: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[1] أي: أئمة هدى يقتدى بأفعالهم، وهذا لشدة محبتهم لله، وتعظيمهم لأمره، ونصحهم له، ليكون الدين كله لله، وليكون العباد ممتثلين لأمره.

فقد دلَّ الشرع الحنيف، على فضل الإمارة، لمن عمل بها، إلا أنها مسئولية وأمانة، وهذه المسئولية والأمانة شاملة لكلٍّ من الإمارة العامّة أو الخاصّة، إذ أن رعاية الإمام هي: ولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم.

ولما كان قصد الشارع في تشريعه الأحكام تحقيق المصالح للعباد، فلابد من إمامٍ يلي أمور المسلمين العامة أو الخاصة، لكن كيف يمكن الوصول إلى الإمارة، بمعنى هل يجوز شرعاً طلب الإمارة مطلقاً، أم بضوابط شرعية، أم أنه لا يجوز؟

---

[1] الفرقان: ٧٤

فللإمارة فضائل كثيرة، وذلك لمن قام بها على الوجه المطلوب، واتخذها قربةً يتقرب بها إلى الله، كما قال ابن تيمية: « الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربةً يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال كثيرٍ من الناس؛ لابتغاء الرياسة أو المال بها »[1].

وهذا الحديث نصٌّ في منع طلب الإمارة بقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن سمرة: "لا تسأل الإمارة" وهو خطاب للجميع، إذ لا دليل على الخصوص.

وأفادت هذه الرواية، أن سؤال الولاية أو الحرص عليها مانعٌ من إعطائها.

وهذا الحديث دلَّ على وجود الحرص على الإمارة، وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه، ويعقب هذا الحرص الندامة يوم القيامة، وذلك لمن لم يعمل فيها بما ينبغي. وقوله: فنعم المرضعة: أي أول الإمارة؛ لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية. وبئست الفاطمة: أي آخرها؛ لأن معه القتل والعزل والمطالبة بالتبعات يوم القيامة، وقال الداودي: «نعمت المرضعة في الدنيا، وبئست الفاطمة أي بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فيصير كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون ذلك هلاكه»[2].

فدلَّت هذه الأحاديث بمجملها، على منع طلب الإمارة، بالإضافة إلى أن من المحدثين من بوَّبَ على باب الإمارة بقوله : باب كراهة الإمارة بغير ضرورة[3] .

---

[1] السياسة الشرعية ١/٢١٧.

[2] عمدة القاري ٢٤/٢٢٧.

[3] شرح النووي على مسلم ١٢/٢٠٩.

ومما تقدم يمكن اجمال اقوال اهل العلم في ثلاثة أقوال، كالتالي[1] .

القول الأول: الجواز.

القول الثاني: التحريم.

القول الثالث: التفصيل.

أما القائلون بالجواز، أي جواز طلب الإمارة، فاستدلوا بقول يوسف عليه السلام، حيث قال لملك مصر: ﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[2]، فقد سأل الولاية، ومعلومٌ أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا، ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

وأما القائلون بالتحريم، أي تحريم طلب الإمارة، فقد استدلوا بحديث عبد الرحمن بن سمرة، والذي تقدم ذكره، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تسأل الإمارة". فقد نهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يسأل الإمارة، وبيَّن له سبب النهي، بأنّ من أعطيها عن مسألة، وُكِل إليها، ومن أتته دون مسألة، أعانه الله عليها.

وكذلك استدل القائلون بالتحريم، بقوله عليه الصلاة والسلام: "إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه"[3]. فهذا نصٌّ في منع تولية من سال الإمارة مطلقاً، أو حرص عليها. كما استدلوا بالأحاديث السابقة، والتي مجملها النهي عن سؤال الإمارة.

---

[1] ينظر: فتح الباري ١٢٦/١٣، شرح النووي على مسلم ٢١٠/١٢. ينظر: زاد المعاد ٥٨٢/٣. تفسير القرطبي ٢١٥/٩، إحياء علوم الدين ٣٢٥/٣. وينظر: تفسير سورة ص لابن عثيمين، ص ١٧٥-١٧٧.

[2] يوسف:٥٥

[3] سبق تخريجه.

وأما القائلون بالتفصيل، أي التفصيل في حكم طلب الإمارة، فقالوا: إن كان سؤال الإمارة؛ لإصلاح ما فسد منها، وعَلِم طالبُها من نفسه القدرة عليها، فإن ذلك جائز، وإلا فلا يجوز سؤالها؛ لأن السلامة للإنسان أسلم.

القول الراجح وبيان سبب الترجيح.

الذي يظهر – والله أعلم- أنَّ القول بالتفصيل في حكم طلب الإمارة، هو الراجح، وذلك لأن الأدلة الواردة في الإمارة عموماً متعارضة في ظاهرها، وحيث لا يمكننا الترجيح للأحاديث الدالة على المنع من طلب الإمارة على الإطلاق؛ لمعارضة الأدلة المجيزة بإطلاق، ولا يمكننا الترجيح كذلك للأحاديث الدالة على جواز طلب الإمارة على الإطلاق، لمعارضة الأدلة المانعة، فيبقى مسلك الجمع بين الروايات الصحيحة المتعارضة، ومفاد هذا الجمع هو:

منع طلب الإمارة بدون سبب، وكذلك عند ضعف طالبها عن القيام بها كما ينبغي، وأما مع وجود السبب لطلبها، مع القدرة على القيام بها، فهذا لا يدخل في عموم النهي عن طلب الإمارة.

وهذا التفصيل هو ما نصَّ عليه الفقهاء في كتبهم، فنجد أن الإمام النووي بعد أن ساق حديث أبي ذر- رضي الله عنه- عندما طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يوليه، فقال له: "إنك ضعيف..." علَّق عليه بقوله: «هذا الحديث أصلٌ عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة

ويفضحه ويندم على ما فرّط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة»[1].

والراجح في حكم طلب الإمارة، هو التفصيل في سبب طلبها، واختلاف طالبيها، فمن سألها لمصلحة نفسه، مع ضعف القيام بها، فسؤاله مانعٌ من توليته، وإلا فلا، كما هو قول أكثر أهل العلم.

[1] شرح النووي على مسلم ٢١٠/١٢ -٢١١.

## المبحث السابع
## أحاديث التربية النبوية في التغيير السياسي

قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ [1] .

قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( خِيَارُ أَئِمَّتِكُمِ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمِ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ : لا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)) [2].

قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ

---

(1) أخرجه البخاري ( ٩ / ٥٩ رقم ٧٠٥٥ – ٧٠٥٦ ) ، كتاب الفتن – باب قول النبي : سترون بعدي أموراً تنكرونها ، وأخرجه مسلم ( ٣ / ١٤٧ رقم ٤٢ ) ، كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. وأخرجه أحمد ( ٥ / ٣٢١ )

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨١/٣ رقم ٦٥) ، كتاب الإمارة – باب خيار الأئمة وشرارهم ، أخرجه أحمد ( ٦ / ٢٤ و ٢٨ ) ، أخرجه الدارمي (٢٣٢/٢رقم ٢٨٠٠)،كتاب الرقائق–باب في الطاعة ولزوم الجماعة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا : أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لا مَا صَلَّوْا )) [1] .

قال الإمام مسلم : حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (( مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ )) [2] .

---

[1] أخرجه مسلم : ٣/١٤٨٠ (٦٢) و ٣/١٤٨١ (٦٣) كتاب الامارة – باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك ، أخرجه احمد : ٦/٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٢١ ، أخرجه أبو داود : ٤/٢٤٢ (٤٧٦٠-٤٧٦١) كتاب السنة – باب في قتل الخوارج ، أخرجه الترمذي : ٤/٤٥٨ (٢٢٦٥) كتاب الفتن – باب ٧٨.

[2] أخرجه مسلم ( ١ / ٦٩ رقم ٨٠ ) ، كتاب الإيمان – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص ، وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، أخرجه أحمد ( ١ / ٤٥٨ ).

قال الإمام احمد : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[1] ، عَنْ يُونُسَ[2] ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ[3] أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ[4] ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (( إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ))[5] .

قال الإمام احمد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[6] ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[7] عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ[8] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ[9] ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

[1] إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقريب(١٠٢).

[2] يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، ابو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٠٧ التقريب (٧٩١٤) ، وينظر تهذيب الكمال : ٢١٨/٨ (٧٧٧٩) ، الكاشف : ٤٠٤/٢ (٦٤٧٦) ، تهذيب التهذيب : ٤٤٧/١١ (٨٦٣).

[3] حميد بن هلال العدوي ، ابو نصر العبدي ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين ، لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة. ينظر: التقريب (١٥٦٣) ، تهذيب الكمال : ٣١١/٢ (١٥٢٦) ، الكاشف : ٣٥٥/١ (١٢٦١) ، تهذيب التهذيب : ٥١/٣ (٨٧).

[4] ربعي بن حراش ، ابو مريم العبسي الكوفي ، ثقة عابد مخضرم من الثانية ، مات سنة ١٠٠ينظر : التقريب (١٨٧٩) ، وينظر تهذيب الكمال : ٤٥٥/٢ (١٨٣٥) ، الكاشف : ٣٩٠/١ (١٥٢١) ، تهذيب التهذيب : ٢٣٦/٣ (٤٥٨).

[5] أخرجه احمد : ٣٨٤/٥. إسناده صحيح ، قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح مجمع الزوائد : ٢٤٨/٥.

[6] عبد الرزاق بن همام بن نافع ، ثقة حافظ، تقريب(٤٠٦٤).

[7] معمر بن راشد ، ثقة ثبت فاضل، تقريب (٣٣٧).

[8] عبد الله بن عثمان بن خثيم ، صدوق ، تقريب(٣٤٦٦).

[9] عبد الرحمن بن سابط ، ويقال بن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، ويقال بن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثالثة. قال ابن معين : لم

قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : ((أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ ، قَالَ : وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ؟ قَالَ : أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي ، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَأُولَئِكَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُمْ ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ، وَالصَّلاةُ قُرْبَانٌ ، أَوْ قَالَ : بُرْهَانٌ ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ : إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ ، يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ : النَّاسُ غَادِيَانِ ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا ، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا )) [1].

---

يسمع من جابر ، وقال ابن أبي حاتم : حديثه عن جابر متصل. ينظر : التقريب ( ٣٨٦٧ ) ، وينظر : تهذيب الكمال ( ٤ / ٤٠٥ رقم ٣٨١٠ ) ، الكاشف ( ١ / ٦٢٨ رقم ٣١٩٨ ) ، تهذيب التهذيب ( ٦ / ١٨٠ رقم ٣٦١ ).

[1] أخرجه أحمد ( ٣ / ٣٢١ ) ، وأخرجه الدارمي ( ٢/٢٢٥ رقم ٢٧٧٩ ) ، كتاب الرقائق – باب في أكل السحت ، وأخرجه الترمذي (٢/٥١٢رقم ٦١٤)،أبواب الصلاة–باب ما ذكر في فضل الصلاة ، إسناد الحديث : حسن من أجل ابن خثيم. قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجالهما رجال الصحيح مجمع الزوائد ( ٥ / ٢٤٧ ) ، الفتح الرباني ( ٢٣ / ٢٧ ). قال المنذري : رواه أحمد واللفظ له والبزار ، ورواتهما محتج بهم في الصحيح الترغيب والترهيب ، للمنذري ( ٣ / ١٩٤ ).

قال الإمام احمد : حَدَّثَنَا رَوْحٌ [1] قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ [2] ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ [3] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الأرَتِّ [4] قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي خَبَّابُ بْنُ الأرَتِّ قَالَ : إِنَّا لَقُعُودٌ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : ((اسْمَعُوا ، فَقُلْنَا : سَمِعْنَا ، ثُمَّ قَالَ : اسْمَعُوا ، فَقُلْنَا : سَمِعْنَا ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَلا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، وَلا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، فَإِنَّ مَنْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، فَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ )) [5].

---

[1] روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، ابو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة ، مات سنة ٢٠٥. ينظر : التقريب (١٩٦٢) ، وينظر تهذيب الكمال : ٤٩٣/٢ (١٩١٥) ، الكاشف : ٣٩٨/١ (١٥٩٣) ، تهذيب التهذيب : ٢٩٣/٣ (٥٤٩).

[2] ابو يونس القشيري ، حاتم بن ابي صغيرة ، وابو صغيرة اسمه مسلم ، وهو جده لأمه ، وقيل زوج امه ، ثقة من السادسة. ينظر : التقريب (٩٩٨) ، وينظر تهذيب الكمال : ٧/٢ (٩٨١) ، الكاشف : ٣٠٠/١ (٨٠٣٦) ، تهذيب التهذيب : ١٣٠/٢ (٢١٣).

[3] سماك بن حرب ، صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، تقريب (١٤٩).

[4] عبد الله بن خباب بن الارت المدني ، حليف بني زهرة ، وثقه العجلي ، فقال : ثقة من كبار التابعين قتله الحرورية سنة ثمان وثلاثين. ينظر : التقريب (٣٢٩٠) ، وينظر تهذيب الكمال : ١١٨/٤ (٣٢٢٩) ، الكاشف : ٥٤٨/١ (٢٧٠٠) ، تهذيب التهذيب : ١٩٦/٥ (٣٣٨).

[5] أخرجه احمد : ١١١/٥ و ٣٩٥/٦. إسناده حسن من اجل سماك بن حرب فهو صدوق حسن الحديث مجمع الزوائد : ٢٤٨/٥

قال الإمام احمد : حَدَّثَنَا يَحْيَى [1] ، عَنْ شُعْبَةَ [2]، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ [3]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ[4] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( تَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ ، يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ )) [5].

---

[1] يحيى بن سعيد بن فروخ ، ثقة متقن، تقريب (٧٥٥٧)

[2] شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن، تقريب (٢٧٩٠)

[3] قتادة بن دعامة السدوسي ، ابو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد اكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة ١١٨ ، التقريب (٥٥١٨) ، وينظر تهذيب الكمال : ٩٩/٦ (٥٤٣٧) ، الكاشف : ١٣٤/٢ (٤٥٥١) ، تهذيب التهذيب : ٣٥١/٨ (٦٣٥)

[4] سليمان بن ابي سليمان الهاشمي مولاهم ، مقبول من الثالثة ، قال ابن معين : لا اعرفه ، وقال البخاري : لم يذكر سماعاً من ابي سعيد. وقال الدارقطني والذهبي : مجهول. ينظر : التقريب (٢٥٦٧) ، التاريخ الكبير : ١٤/٢/٢ (١٨٠٦) ، وينظر تهذيب الكمال : ٢٨١/٣ (٢٥٠٨) ، الكاشف : ٤٥٩/١ (٢٠٩٥) ، تهذيب التهذيب : ١٩٦/٤ (٣٣٣).

[5] تخريج الحديث :أخرجه احمد : ٢٤/٣ و ٩٢. الحكم على الحديث : إسناده ضعيف ؛ من من أجل سليمان ابن أبي سليمان ، قال الهيثمي : رواه احمد وفيه سليمان ابن أبي سليمان و لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد : ٢٤٧/٥ ، الفتح الرباني : ٢٩/٢٣. وهذا حديث حسن بشواهده.

قال الإمام احمد : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ [1] قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ [2]، عَنْ قَيْسٍ [3] قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ) حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِ الآيَةِ ، أَلا وَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ ، أَلا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى ، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [4]

---

[1] حماد بن اسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، ابو اسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس وكان بآخره يحث من كتب غيره، من كبار التاسعة ، مات سنة ٢٠١. ينظر : التقريب (١٤٨٧) ، وينظر تهذيب الكمال : ٢٦٩/٢ (١٤٥٥) ، الكاشف: ١٣٤٨/١ (١٢١٢).

[2] إسماعيل بن أبي خالد الاحمسي مولاهم ، ثقة ثبت، تقريب (٤٣٨).

[3] قيس بن ابي حازم البجلي ، ابو عبدالله الكوفي ، ثقة من الثانية ، مخضرم ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين. ينظر : التقريب (٥٥٦٦) ، وينظر تهذيب الكمال : ١٢٨/٦ (٥٤٨٥) ، الكاشف : ١٣٨/٢ (٤٥٩٦) ، تهذيب التهذيب : ٣٨٦/٨ (٦٨٩).

[4] أخرجه احمد : ٧/١ و ٢ ، ٥ ، ٩.وإسناده صحيح قال الترمذي : هذا حديث صحيح. وصححه الشيخ احمد شاكر. مسند الإمام احمد تخريج : احمد شاكر : ١٥٣/١.وأخرجه ابن ماجه : ١٣٢٧/٢ (٤٠٠٥) كتاب الفتن – باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأخرجه أبو داود : ١٢٢/٤ (٤٣٣٨) كتاب الملاحم – باب الامر والنهي. أخرجه الترمذي : ٤٠٦/٤ (٢١٦٨) كتاب الفتن – باب ما جاء في نزول العذاب اذا لم يغير المنكر.

قال الإمام احمد : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ [1] ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ أَبُو النَّضْرِ [2] ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ [3] قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لَيَالِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ : يَا رِبْعِيُّ مَا فَعَلَ قَوْمُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ ؟ قَالَ : مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَسَمَّيْتُ رِجَالاً فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: (( مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَاسْتَذَلَّ الإِمَارَةَ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ))[4].

قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ ، قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ

---

[1] إسحاق بن سليمان الرازي ، ابو يحيى ، كوفي الاصل ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٠ ينظر : التقريب (٣٥٧) ، وينظر تهذيب الكمال : ١٨٨/١ (٣٥٠) ، الكاشف : ٢٣٦/١ (٢٩٨) ، تهذيب التهذيب : ٢٣٤/١ (٤٣٦).

[2] كثير بن أبي كثير التيمي الكوفي مقبول من الثالثة ، قال الإمام المزي : روى عنه جعفر بن عون ، وأبو عاصم الضحاك ، وعيسى بن يونس ، ومحمد بن بكر البرساني ، ومروان بن معاوية ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم : سألت أبي عن كثير ، فقال : شيخ مستقيم الحديث. ينظر : التقريب (٥٦٢٩) ، وينظر : الجرح والتعديل ٧ / (٨٦٩) ، تهذيب الكمال : ١٦٢/٦ (٥٥٥٠) ، الكاشف: ٤٦/٢ (٤٦٤٦)، ميزان الاعتدال: ٤٠٩/٣ (٦٩٤٨) ، تهذيب التهذيب : ٤٢٧/٨ (٧٦٣)

[3] ربعي بن حراش ، ابو مريم العبسي ، الكوفي ، ثقة عابد ، مخضرم من الثانية ، مات سنة ١٠٠ ينظر : التقريب (١٨٧٩) ، وينظر تهذيب الكمال : ٤٥٥/٢ (١٨٣٥) ، الكاشف : ٣٩٠/١ (١٥٢١) ، تهذيب التهذيب : ٢٣٦/٣ (٤٥٨)

[4] أخرجه احمد : ٣٨٧/٥ و ٤٠٦ وإسناده حسن ؛ من أجل كثير التيمي ، قال الهيثمي : رواه احمد ورجاله ثقات. مجمع الزوائد : ٢٢٢/٥.

اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ ، فَقَالَ : فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ [1].

قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا : أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لا مَا صَلَّوْا )) [2].

قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (( مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً )) [3] .

---

[1] أخرجه البخاري ( ٩ / ٥٩ رقم ٧٠٥٥ – ٧٠٥٦ ) ، كتاب الفتن – باب قول النبي ﷺ : سترون بعدي أموراً تنكرونها ، وأخرجه مسلم ( ٣ / ١٤٧ رقم ٤٢ ) ، كتاب الإمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأخرجه أحمد ( ٥ / ٣٢١ ).

[2] أخرجه مسلم : ١٤٨٠/٣ (٦٢) و ١٤٨١/٣ (٦٣) كتاب الامارة – باب وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك ،وأخرجه احمد : ٢٩٥/٦ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٢١ ،وأخرجه أبو داود : ٢٤٢/٤ (٤٧٦٠-٤٧٦١) كتاب السنة – باب في قتل الخوارج ،وأخرجه الترمذي : ٤٥٨/٤ (٢٢٦٥) كتاب الفتن – باب ٧٨.

[3] أخرجه البخاري : ٥٩/٩ (٧٠٥٣) كتاب الفتن – باب قول النبي ﷺ سترون بعدي اموراً تنكرونها. و ٧٨/٩ (٧١٤٣) كتاب الاحكام – باب السمع والطاعة ، وأخرجه مسلم : ١٤٧٧/٣ (٥٥) كتاب الامارة – باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور

إن مقاصد الشريعة تدور حول حفظ الضروريات الخمس: حفظ الدين، والعقل، والنسل، والمال، والنفس. فكيف يقر الإسلام بقاء حاكم ينقض هذه الضروريات نقضاً بل يجتثها من الوجود. سبحانك اللهم إن هذا إلا بهتان عظيم، فهذه الشريعة المطهرة أنزلها العزيز الحكيم على قلب محمد الأمين لتكون رحمة للعالمين، ولبسط العدل، وإزالة الظلم، وإرجاع الحقوق لإهلها.

من الواجب على الرعية إن كان الحاكم ظالًما أن تنصحه بالتي هي أحسن كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الدين النصيحة "[1] فإن حصل اختلاف بين الراعي والرعية وجب عليهما الرجوع إلى الكتاب والسنة عملاً بقوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2] حيث إن سلطة التشريع الإسلامي لها قوة فوق قوة الحاكم والمحكوم، فلو كان ولاة الأمر، وحكام البلاد تجب طاعتهم طاعة مطلقة، أو كانوا معصومين من الخطأ كما يدعي غلاة الشيعة لما كان لقوله: ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ معنى بل كان يقول فردوه إلى الحاكم أو إلى الإمام، ومن ذلك يتبين ضعف هذا القول وصحة قول الجمهور من أنه لا طاعة في المعصية[3]؛ لأن ذلك هو الموافق للأدلة وقد وضع النووي في شرحه لصحيح مسلم عنوانًا «باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية»[4] فدل بذلك على أن هذا هو ما يراه صوابًا.

---

الفتن ،أخرجه احمد : ١/٢٧٥ و ٢٩٧ و ٣١٠ ،وأخرجه الدارمي : ٢/١٥٨ (٢٥٢٢) كتاب السير – باب في لزوم الجماعة.

[1] سبق تخريجه.

[2] النساء آية ٥٩.

[3] ينظر تفسير القرطبي :٥ /٢٦٠ - ٢٦١.

[4] ينظر صحيح مسلم بشرح النووي:١٢/٢٢٢.

وقد اختلف العلماء في درجة الانحراف التي تسقط بها بيعة الحاكم وتنحل ولايته ويجوز عندها الخروج عليه على قولين:

القول الأول: قول من يقول بوجوب الصبر على الإمام أو الحاكم وإن أخذ المال وضرب الظهر وأظهر المعاصي، ما دام يقيم الصلاة عملاً بقوله ﷺ في الحديث المتقدم: ((ما أقاموا فيكم الصلاة)).

القول الثاني: الواجب إذًا أنه إذا وقع الحاكم في شيء من الجور أو الظلم -وإن قل- أن ينصح ويكلم في ذلك، فإن اقتنع ورجع إلى الحق، وأذعن لاستيفاء الحق منه، وجبت طاعته، ولا سبيل إلى خلعه، فإن لم يمتنع عن جوره وظلمه، ولم يكن لأصحاب الحق أن يستوفوا حقهم منه، وجب خلعه وإقامة غير مقامه، ممن يقوم بالحق لأنه لا يجوز تضييع شيء من واجبات الدين مراعاة لأهواء الظلمة من الحكام والولاة.

فمن أجاز اتباع شريعة غير شريعة الإسلام وجب خلعه، وانحلت بيعته وحرمت طاعته لأنه في مثل هذه الحال يستحق وصف الكفر بخروجه على شرع الله عن عمد وإصرار، واستباحة واستصغار قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1]. فالكافر تحرم طاعته، وتجب معصيته ومقاطعته، وأما الحاكم المسلم العدل تجب طاعته وتحرم منازعته، أما الحاكم الفاسق أو العاصي فهو الذي يدور فيه الخلاف، وللعلماء في عزل الحاكم الفاسق والخروج عليه مذاهب وآراء ترى وجوب العزل اذا ظهر الفسق بالقول

[1] المائدة: ٤٤

او الفعل وأخرى ترى منع العزل إذا كان العزل يفضي إلى فتنة متوقعة أشد من المصلحة المتوقعة من العزل. (١)

إلا أن الراجح والجامع لهذه المذاهب والله أعلم هو المذهب القائل بالخروج على الحاكم الجائر، لقوة استدلال أهل هذا المذهب ورجحان أدلتهم. ولأن القول بالخروج يتماشى مع مقاصد الشريعة ويوافق روح دين الإسلام، لأنه دين الحرية والعزة والكرامة، وقد جاء لنشر الحرية وتحرير الناس من الاستعباد، وترسيخ العدل وإرجاع الحقوق لأهلها. وكذلك دعى الإسلام إلى رفض الظلم ومحاربة الظالمين وكفهم عن ظلمهم، وقد حرم الله الظلم على نفسه وجعله محرماً بين عباده والذين يحرمون خلع الحاكم الجائر، يكونون من أسباب بقاء الظلم الذي أمر الله بإزالته وكتب التعجيل بعقوبته، إجابة لدعاء المظلوم. وتكون صكوكهم المقرة بسلطة الحاكم عوناً له على جوره، ليطول اجله ويشتد عوده ويزداد ظلمه ويجعل الظلم أشكالاً وألواناً.

إن الله تعالى قد أمر بقتال الطائفة الباغية ومناط الحكم وصف البغي، وهو دليل بيّن على أن السلطة إن تحقق فيها هذا الوصف، يجب أن تقاتل حتى تفيء إلى أمر الله. والسلطة المنتمي لها البغاة، فهي طائفة باغية بدون شك داخلة في عموم الآية، فالواجب قتالها والخروج عليها امتثالاً لأمر الله. وأما الذين قالوا إن قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [٢] يدل على وجوب قتال الباغين حتى يرجعوا إلى أمر

(١) الخليفة توليته وعزله ص :٦٥ – د. صلاح الدين دبوس – مؤسسة الثقافة الجامعية

[٢] الحجرات: ٩

الله وحكم الشرع، وكذلك تقاتل السلطة الباغية للغاية نفسها، هي الرجوع إلى أمر الله وحكم الشرع[1].

والراجح في هذه المسألة التفصيل وانه لا تعارض في المسألة ولا نسخ بينهما ، وان كل مجموعة منها تمثل مرحلة وتبين ما يجب ان يتبع فيها ، فالادلة التي تدعو الى الصبر والمسالمة انما تأمر بذلك في مرحلة بدء انحراف الخليفة ورئيس الدولة ، وواجب الامة في هذه المرحلة ان تصبر وتعالج وتنصح ، اما اذا لم يجدِ هذا ، فلا محيص من تطبيق الادلة التي تدعو الى الخروج وعزل الامير. ولكن على شريطة ان تعد الامة للامر عدته وتهيء كافة ما يلزم للخروج والعزل ، والا وجب التريث حتى لا يجلبوا لأنفسهم الهلاك والدمار والفتن[2].

اذن في ضوء ما تقدم فانه يمكن رد الاحاديث الداعية الى الصبر الى حالة عدم الاستطاعة وخشية الفتنة وهي تعد بمثابة حالة ضرورة ، ويمكن رد الاحاديث التي تقضي بعزل الخليفة والخروج عليه بالقوة ، الى حالة السعة والاختيار.

وينبغي ان يقيد مذهب الخروج على الامير الجائر بنصوص الشريعة وقواعدها العامة والخاصة ، بعيداً عن كل تأويل فاسد وحجج واهية .

---

[1] الدستور القراني والسنة النبوية في شؤون الحياة – محمد عزة دروزة — ص : ٧٦.

[2] منهاج الاسلام في الحكم ص : ٨٧ – محمد اسد – ط٥ ١٩٧٨م نقله الى العربية منصور محمد ماضي – دار العلم للملايين ، وينظر مقالات الاسلاميين : ٣١١/٤ ، شرح الاصول الخمسة : ١٤٣ الفصل في الملل والنحل : ١٧٦/٤.

## الخاتمة

يعد هذا البحث لبنة متواضعة لتوضيح البناء الشمولي في الاسلام فهذا الدين العظيم قد ربَّى في كافة الجوانب والاخلاقيات ومن ضمن هذه الجوانب المهمة وذات التركيز العظيم والغايات العظمى مفهوم التربية السياسية انطلاقاً من حديثه صلى الله عليه وسلم الذي ركز وكما أوضحنا في هذا البحث على ضرورة اختيار الحاكم الأمثل الذي تتوافر فيه شروط الحكم والسياسة وضرورة احترام البيعة له ما دام ملتزماً بقواعد الاسلام وبأنظمة الحكم والعدل الاسلامية الصافية الحقة .

وبين هذا البحث ضرورة عدم تسرب الضعف الى نفوس الرعية بل على الرعية المراقبة والمناقشة والمحاسبة في ضوء موازين الشريعة وقواعد السنة المطهرة .

وتناولنا بدقة وموضوعية علمية ضرورة وجوب تطبيق الاسلام تطبيقاً كاملاً دفعة واحدة لصلاحه لكل زمان ومكان ولمعالجته الفاضلة لنواحي الحياة كافة وللأخطاء بصورة مرضية .

وأبرزنا في هذا البحث حرمة أن يكون الحكم في الدولة حكماً دكتاتورياً ظالماً طاغياً ، وبين البحث متى تجب طاعة الحاكم ، ومتى تحرم طاعته ، ومتى يجب أن يشهر السيف في وجهه ، ووجوب محاسبته ومراقبته حفاظاً على مصالح الأمة ومدخراتها .

وبينا في هذا البحث المتواضع التركيز النبوي من خلال احاديثه صلى الله عليه وسلم أن النظام الاسلامي نظام خاص متميز ، لدولة متميزة يختلف عن جميع أنظمة الحكم الموجودة في العالم اختلافاً كلياً ، سواء في الاساس

الذي تقوم عليه هذه الانظمة ، أو في الأفكار والمفاهيم والمقاييس التي ترعى الشؤون بمقتضاها ، أو في الاشكال التي تتمثل بها ، أو في الدساتير والقوانين التي تطبقها .

لذا فجاء هذا البحث المتواضع في حلته المتسمة بالتربية النبوية في المجالات السياسية جهد المقل في بيان وجوه مختصرة من تربيته وتوجيهاته صلى الله عليه وسلم في بناء الفرد بناءً سياسياً صحيحاً بعيداً عن الكذب ومهارات الخداع الضالة التي تهدم المجتمع وتجعله أسير الكذب والخداع لذا ركزنا في بحثنا هذا على جودة التفعيل النبوي للخلق السياسي وما يجب ان يكون المسلم والحاكم والامة عليه .

نسأله تعالى التوفيق والسداد انه على ذلك قدير والحمد لله اولاً وآخرا .

## المصادر والمراجع


١. الاحكام السلطانية والولايات الدينية - للامام علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق خالد رشيد الجميلي – دار الحرية للطباعة – ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م

٢. ارشاد الساري شرح صحيح البخاري - لشهاب الدين احمد بن محمد بن الخطيب القسطلاني (٩٢٣هـ ) وبهامشه متن صحيح مسلم وشرح النووي عليه – ط٧ ، ١٣٢٣هـ – المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق – مصر .

٣. البداية والنهاية – للحافظ عماد الدين بن كثير ( ٧٧٤هـ ) ط٣ ، ١٩٧٩ - مكتبة المعارف – بيروت.

٤. البيعة في الفكر السياسي الاسلامي - د. محمود الخالدي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م مكتبة الرسالة الحديثة - الاردن .

٥. بيعة النساء – محمد علي قطب – ط١ ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م . مكتبة القران .

٦. تاج العروس من جواهر القاموس – محمد مرتضى الزبيدي ( ٢٠٥ هـ ) دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان .

٧. الترغيب والترهيب - للامام زكي الدين المنذري ( ٦٥٦هـ ) تحقيق مصطفى محمد عمارة - دار الفكر - بيروت .

٨. تعجيل المنفعة - للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ٨٥٢هـ ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٩. تفسير الطبري ( جامع البيان عن تأويل آي القران ) - لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ( ٣١٠هـ ) – دار الفكر ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م

١٠. تقريب التهذيب – للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ٨٥٢هـ ) تحقيق : محمد عوامة ط٤ ، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م – دار الرشيد ، سوريا ودار القلم .

١١. تهذيب التهذيب – للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ٨٥٢هـ ) ط١ ، دار الفكر - ١٤٠٤هـ .

١٢. تهذيب الكمال في اسماء الرجال - للحافظ المزي (٧٤٢هـ ) - تحقيق د . بشار عواد - ط١ ، ١٩٩٨ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٣. الجامع لاحكام القران - لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي - ط٣ ، ١٣٨٧هـ – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – القاهرة

١٤. الخليفة توليته وعزله - د . صلاح الدين دبوس - مؤسسة الثقافة الجامعية

١٥. الدستور القراني والسنة النبوية في شؤون الحياة - محمد عزة دروزة - عيسى البابي الحلبي وشركاءه ١٣٨٦هـ –١٩٦٦م

١٦. سنن ابن ماجه - للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

١٧. سنن ابي داود - للامام ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - بيروت

١٨. سنن الترمذي ، لابي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي ( ٢٧٩هـ ) – تحقيق احمد محمد شاكر وغيره ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

١٩. سنن النسائي – للامام احمد بن شعيب النسائي ( ٣٠٣هـ ) بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي - دار الحديث - القاهرة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

٢٠. السياسة الشرعية – للامام تقي الدين احمد بن تيمية ، ط٥ ، مكتبة المعارف - بغداد - ١٩٩٠

٢١. شرح صحيح مسلم – للامام يحيى بن شرف الدين النووي ( ٦٧٦هـ ) ط١ ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م – دار القلم – بيروت – لبنان

٢٢. الصحاح – اسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق احمد عبد الغفور عطار – ط٣ ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م – دار العلم للملايين

٢٣. صحيح البخاري – للامام محمد بن اسماعيل البخاري ( ٢٥٦هـ ) الطبعة السلطانية ، القاهرة - ١٣١٣هـ

٢٤. صحيح مسلم – للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النياسوري( ٢٦١هـ ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة - مطبعة دار احياء الكتب العربية

٢٥. عمدة القاريء شرح صحيح البخاري – للشيخ بدر الدين محمد بن احمد العيني، ط١ ، المطبعة المنيرية – القاهرة – ١٣٤٨ هـ

٢٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للحافظ ابن حجر - تصحيح وتعليق عبد العزيز بن عبدالله بن باز - اشرف على طبعه محب

الدين الخطيب - رقم أبواب وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة السلفية

٢٧. الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الاماني من اسرار الفتح الرباني - احمد عبد الرحمن البنا الساعاتي - ط٢ ، دار احياء التراث العربي

٢٨. فضائح الباطنية – لابي حامد الغزالي ( ٥٠٥هـ ) تحقيق : عبد الرحمن بدوي ، ط١ ، مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت

٢٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير - للشيخ عبد الرؤوف المناوي - ط٢ ١٣٩١هـ –١٩٧٢م – دار المعرفة ، بيروت – لبنان

٣٠. القاموس المحيط - لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي - تحقيق محمد مصطفى ابو العلا - دار الجيل - بيروت - لبنان

٣١. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - للامام شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ ) ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م - تحقيق محمد عوامة - دار القبلة - مؤسسة علوم القران - السعودية

٣٢. لسان العرب - لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط٢ ، دار صادر ١٣٧٥هـ –١٩٥٦م

٣٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي – دار الكتب العلمية – ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م - بيروت

٣٤. مسند الامام احمد بن حنبل ( ٢٤١هـ ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال - دار صادر - بيروت .

٣٥. ومسند الامام احمد بن حنبل - تحقيق احمد شاكر.

٣٦. ومسند الامام احمد بن حنبل - تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط واخرين - ط١ ١٤١٦هـ –١٩٩٦م – مؤسسة الرسالة – بيروت

٣٧. منهاج الاسلام في الحكم - محمد اسد - ط٥ ١٩٧٨م نقله الى العربية منصور محمد ماضي - دار العلم للملايين

٣٨. الموسوعة الفقهية - وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت - ط١ ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م

٣٩. النهاية في غريب الحديث والاثر - لابي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري (٦٠٦هـ ) – تحقيق محمود محمد الطناحي – وطاهر احمد الزاوي – ط٢ – دار الفكر ١٣٩٩هـ